الوكالة به والله اعلم مسئلة قول الاصحاب رضي الله عنهم اذا بطلت
الوكالة المعلقة نفذ التصرف لعموم الاذن فلو كانت صورة التعليق اذا جا
راس الشهر بع هذا العبد فلم يكن هنا عموم وخصوص فهل ينفذ التصرف
ام لا وهل يفرق بين النحوي وغيره في ذلك لنا اهل افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه ونفع به ينزل قوله اذا جا راس الشهر بع هذا
العبد على التعليق ولا يضر حذف الفاء وانه ممتنع عند جمهور النحاة اختيارا
اذ لا نظر لدقائق العربية في نحو هذا فمن ثم صرح الاصحاب ان قوله
لامراته ان دخلت الدار انت طالق تعليق نحو اذا بع العبد بعد
مجي راس الشهر صح لعموم الاذن وان بطلت خصوص الوكالة
بالتعليق والله اعلم مسئلة اذا وكل شخص عبدا في شراء
عبد من سيد المشتري وقلتم بالصحة وقد قالوا ان الوكيل في الشرا
وكيل في القبض للمبيع فهل يصح هنا قبض العبد وهو المشتري من
سيده للمبيع مثلا او لا لان يده كيده فيتحد هنا القابض والمقبض
اجاب رضي الله عنه ونفع به صرح الاصحاب بانه لو وكل
عبدا ان يشتري نفسه من سيده صح لكن يشترط ان يقول اشتريت
نفسي منك لموكلي وقياسه صحة توكيله في ان يشتري عبد سيده
مثلا ولا يشترط ما ذكر وانما وجب في الاولى لانه لو لم يصرح بان تمام العقد
شراه لنفسه فيعتق وهذا مفقود في المسئلة المبحوث عنها فاذا
صح الشرا اقبض الموكل بنفسه او وكل غير عبد البايع في القبض لامتناع
قبض العبد من سيده لاتحاد القابض والمقبض والله اعلم
مسئلة شخص اعطى اخر دابة وقال له اوصلها الى فلان
في بلد اخرى فسافر بها مع رفقة يامن معهم فلما صار ببعض الطريق
اعيت الدابة وامتنعت عن السير ولم يمكنه الاقامة عليها لكونه يخشى
على نفسه وماله فهل يصير ضامنا اذا تركها او لا افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه ونفع به انه ان سافر بها مع غلبة الظن

انها تعيا

انها تعيا في الطريق ضمن لتقصيره ما لم يقل مالكها سافر بها وان اعيت
وكذا لو قال سافر بها الان مع علمه بكونها تعيا في الطريق لان ذلك
اذن منه في اهلاكها بخلاف ما لو قال سافر بها الى محل كذا مع جهله
او مع علمه ولم يقل الان فيحمل اذنه على السفر بها بعد اطاقتها عملا بالظاهر
من انه لا يريد تلفها وبالقاعدة ان الامر لا يقتضي لذاته فورا
فاذا سافر بها الوكيل مع غلبة الظن بانها تعيا في الطريق ضمن لتقصيره
وان لم يغلب على ظنه ذلك فسافر بها على وفق الاذن مع الاحتياط
بخروجه مع رفقة يامن معهم منوبا على امانته فاذا اعيت في الطريق
بحيث لا يمكنه تركها عند قاض عدل ولا الاقامة عندها لنحو خوف
فتركها فلا ضمان لانه امين ولم يوجد منه تقصير حتى يقتضي
تضمينه والله اعلم مسئلة رجل اعطى اخر دراهم معلومة
وقال له اشتر لي مسكة بقدر اربعين كبيرا واذا ازداد شي او نقص
وانا انا اعطيك اياه واذا اشتغلت عن الوصول بها ارسل
بها مع رجل فنهبت في الطريق فماذا يكون الحال اجاب
رضي الله عنه ان التوكيل في شرا مسكة من غير بيان جنسها غير صحيح
فاذا كان الامر كما ذكر فشراؤها بعين مال الموكل او مع الاضافة
الى ذمته غير صحيح والمسكة على ملك مالكها الاول فيرد ما قبضه
من الثمن لمالكه ويغرم بدل المسكة من شاء من المشتري منه
والذي ارسلت معه والقرار على الثاني ولا رجوع لمن غرم على
الموكل لانه لا توكيل حقيقة وان صح التوكيل في شرا المسكة بان بين
جنسها او دلت القرينة على ارادة مسكة فضة لاطراد العرف بانه
لا يباع الامساك الفضة مثلا فالبيع صحيح وما وفاه الوكيل من
الثمن رجع به على الموكل كالاصيل والضامن وان لم يقل له الموكل ارجع
على ما هو مقرر في المصنفات واذا ارسل بها مع احد وكان ذلك على
حسب اذن الموكل بان شغل الوكيل عن الوصول فارسلها ولم يقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)